بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مسعود محي الدين محمود – وكيله المحامي حسن صباح كمال.
المدعى عليه: رئيس نقابة محامي إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن نقابة محامي إقليم كوردستان التي تعمل بموجب قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل الصادر عن المجلس الوطني الكوردستاني والذي الزمت المادة (٤٨) منه الهيئة العامة للنقابة أن تجتمع كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس وأعضاء جدد للنقابة، وكان يجب عليها أن تجري الانتخابات في عام (٢٠١٧) ولم تقم بذلك، واستمرت في أعمالها ونشاطاتها رغم انتهاء ولايتها، وبتاريخ (٣١/٣٠)/١٠/٢٠١٩ اجتمعت الهيئة العامة في مؤتمرها العام لانتخاب مندوبين لتحديد موعد الانتخابات والإشراف عليها وتم حل النقابة وتسليم جميع مهامها إلى لجنة مشرفة على المؤتمر، وتم الاعمام بأن يوم ٢٠١٩/١١/٢٨ سيكون موعداً لإجراء انتخابات رئيس النقابة وأعضاءها، وقبل يوم من إجراء الانتخابات قررت اللجنة تأجيل الانتخابات إلى إشعار آخر دون أي سبب قانوني مبرر، ولم تجرِ الانتخابات لغاية اليوم، وإن النقابة في هذه الحالة منحلة ومنتهية صلاحيتها ورغم ذلك تمارس نشاطها وتصدر القرارات وتتصرف في أموال النقابة وتبرم العقود مع الشركات، وهذا يتعارض مع الأنظمة الديمقراطية وتخالف وتعارض الدستور في المواد (١و٢/ أولاً – ب، ج، ٥، ٦، ١٣، ١٤، ١٦)، علماً إن رئاسة الادعاء العام في إقليم كوردستان وجهت كتاباً رسمياً بالعدد (٨٨٩) في ٢٠٢٣/٧/٢٣ إلى رئاسة مجلس الوزراء في إقليم كوردستان بإلزام نقابات الإقليم بإجراء انتخاباتهم لإنتهاء مدتها، وإن نص المادة (٥٩/ رابعاً) من القانون المذكور آنفاً تضمنت أنه في حالة غياب رئيس وأعضاء النقابة يجب على مجلس القضاء في إقليم كوردستان أن يُعيّن قاضياً من الصنف الأول وبعضوية أربعة محامين مستشارين يتولون إدارة شؤون النقابة، وهذا أيضاً لم يتم العمل به، ورغم عدم شرعية ودستورية نقابة محامي إقليم كوردستان إلا أنهم يمنعون حاملين هوية نقابة المحامين العراقيين من ممارسة مهنة المحاماة في الإقليم، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أمراً ولائياً بإيقاف عمل نشاطات نقابة محامي إقليم كوردستان لحين حسم الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولعدم دستورية النقابة المذكورة ومخالفتهم الدستور والقانون والأنظمة والتعليمات، طلب إلغاءها ومنعها من ممارسة أعمالها وإلغاء جميع قراراتها وأعمالها من ٢٠١٩ وإعادة جميع الرواتب والمخصصات المستلمة وإعادتها إلى صندوق النقابة، مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٩ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها: أن عريضة المدعي خالية من الإشارة إلى النص المطعون فيه المدعى مخالفته للدستور، كما أن المدعي لا ينتمي إلى نقابة محامي كوردستان العراق، وبالتالي فإنه ليس له مصلحة لذا فإن الخصومة متنافية في الدعوى، إضافة إلى عدم اختصاص المحكمة بنظرها استناداً للمادة (٩٣/ أولاً) من الدستور. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليه وبعد أن أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام هذه الدعوى مخاصماً نقيب المحامين لنقابة محامي إقليم كوردستان إضافة لوظيفته مدعياً أن النقابة المذكورة قد انتهت صلاحيتها لأنها في دورتها الحالية – الدورة الخامسة- وكان يجب عليها أن تقوم بإجراء الانتخابات في عام ٢٠١٧، وإنها رغم انتهاء ولايتها تقوم بممارسة نشاطها بشكل اعتيادي وطبيعي وتصدر القرارات وتتصرف في أموال النقابة وتبرم العقود مع الشركات، وهو ما يتعارض مع أحكام المواد (١، ٢/أولاً/ب و ج، ٥، ٦، ١٣، ١٤، ١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن رئاسة الادعاء العام في إقليم كوردستان سبق لها وأن طلبت من النقابات في الإقليم إجراء الانتخابات لإنتهاء مددها القانونية، وإن المادة (٥٩/ رابعاً) من قانون المحاماة في إقليم كوردستان تضمنت بأنه في حال غياب رئيس وأعضاء النقابة يجب على مجلس القضاء في الإقليم تسمية قاضياً من الصنف الأول وعضوية أربعة محامين مستشارين يتولون إدارة شؤون النقابة لحين إجراء الانتخابات، وإن النقابة المذكورة ورغم عدم شرعيتها فإنها تمنع حاملي هوية نقابة المحامين العراقيين من ممارسة مهنة المحاماة في الإقليم، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء نقابة محامي إقليم كوردستان وإلغاء جميع القرارات والأعمال الصادرة عنها منذ عام ٢٠١٩، وإعادة جميع الرواتب والمخصصات التي تسلّمها أعضاء النقابة، وأجاب المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٩ طلب فيها رد دعوى المدعي كون أن عريضة الدعوى قد اشتملت على طلبين مختلفين، الأول: الحكم بإلغاء نقابة محامي الإقليم، والآخر: إلغاء جميع القرارات الصادرة عن النقابة وإعادة الرواتب والمخصصات التي تسلّمها أعضاء النقابة، كما أن عريضة الدعوى قد جاءت خالية من الإشارة إلى النص المطعون فيه في قانون النقابة المدعى بمخالفته للدستور وهو ما يخالف أحكام المادة (٢٠/ رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وعدم تحقق مصلحة المدعي فيها كونه ليس من المنتمين إلى نقابة محامي الإقليم، ومن الناحية الموضوعية طلب رد الدعوى كون أن نقابة محامي إقليم كوردستان العراق قد تأسست بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل أي قبل صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي أقرّ القوانين الصادرة من الإقليم وأضفى الصفة الدستورية على تلك القوانين وفقاً لأحكام المادة (١٤١) منه، كما إن إجراء الانتخابات يدخل في اختصاص الهيئة المشرفة على أعمال المؤتمر الذي قام بتحديد ثلاثة مواعيد لإجراء الانتخابات لمجلس النقابة، ولكن لم يتم إجراء الانتخابات بسبب عوامل خارجة عن صلاحيات المجلس واللجنة المشرفة ولا يجوز أن تتعطل أمور المحامين بحجة عدم إجراء انتخابات، ولا سيما أن الأعمال التي يقوم بها مجلس النقابة أعمال مشروعة وفي نطاق القانون، وإن شرعية المجلس الحالي مستمدة من تكليف الهيئة العامة للمجلس بتسيير أعمالها لحين إجراء الانتخابات. ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد توصلت إلى أن ما طلبه المدعي في عريضة دعواه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة إذ أنه على الرغم من أن المدعي لم يذكر في دعواه النص الذي يستند إليه في اختصاص المحكمة بنظر طلباته فإذا كان يستند إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كونه استند إلى مخالفة عدد من النصوص الدستورية فإن طلباته المتضمنة الحكم بإلغاء نقابة محامي إقليم كوردستان وإلغاء جميع القرارات الصادرة عنها منذ عام ٢٠١٩، وإعادة جميع الرواتب والمخصصات التي تسلّمها أعضاء مجلس النقابة إلى صندوق النقابة تخرج عن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في البند المذكور آنفاً، والذي يقتصر على اختصاص المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وليس على دستورية المؤسسات أو النقابات، وإذا كان المدعي قد استند في دعواه إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور المتضمن اختصاص المحكمة في الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية فإن طلباته تخرج أيضاً عن اختصاص هذه المحكمة، إذ أن القانون الذي تشكلت بموجبه نقابة محامي إقليم كوردستان ليس من القوانين الاتحادية، كما أن القرارات التي تصدر عن نقابة محامي الإقليم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ليست من القرارات التي تنضوي تحت النص المذكور كون أن نقابة محامي إقليم كوردستان ليست من السلطات الاتحادية، لذا فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد لعدم اختصاص المحكمة بنظرها. لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (مسعود محي الدين محمود) لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وتحميله الرسوم والمصاريف، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/جمادي الاولى/١٤٤٥ هجرية المصادف ٢٠٢٣/١٢/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566